



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٤٣٠
تاريخ: ٥ أيار ٢٠٢٥

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي وتسديد الضريبة المتوجبة وتقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م١٨) عن سنة ٢٠٢٤ لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد النظام النقدي في محاسبتها ومهلة تقديم التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل عن السنة نفسها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٤٢٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٤/٣٠،
بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتقاضي تطبيق الغرامات عليهم،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٥/٠٥/٣٠ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي وتسديد الضريبة المتوجبة وتقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م١٨) عن سنة ٢٠١٤ لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد النظام النقدي في محاسبتها ومهلة تقديم التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل عن السنة نفسها.

المادة الثانية: يلغى القرار رقم ١/٤٢٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٤/٣٠.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

ياسين جابر

